

أجود التقريرات

[170] يعلم فيه تماثل الوجوبين المفروضين من جهة الاطلاق والاشتراط بشيئ كما إذا علم اشتراط كل من وجوبي الطهارة والصلوة بدخول الوقت أو علم اطلاق كل منهما بالقياس إليه وقد لا يعلم ذلك وانما يعلم اشتراط وجوب الواجب المفروض كونه نفسيا بشيئ واما الواجب الاخر المجهول حاله فيحتمل فيه كل من الاطلاق والاشتراط من جهة الشك في كون وجوبه نفسيا أو غيريا وهذا كما إذا احتملنا في المثال المتقدم ان يكون وجوب الطهارة مطلقا بالقياس إلى دخول الوقت المشروط به وجوب الصلوة قطعاً فهناك صور (اما الصورة الاولى) وهى ما علم فيه تماثل الوجوبين فالشك فيها متمحض في خصوص تقييد متعلق ما علم كونه نفسيا بالواجب الآخر فتجرى البرائة (1) عن التقييد ويثبت بذلك نتيجة الاطلاق ففى مفروض المثال يكون المكلف مخيراً بين الاتيان بالصلوة قبل الطهارة والاتيان بها بعدها (واما الصورة الثانية) وهى ما علم فيه اشتراط خصوص الوجوب المعلوم كونه نفسيا فالشك فيها من جهة تقييد ما علم كونه نفسيا بالآخر يكون مجرى للبرائة كما ان الشك فيها من جهة الشك في الوجوب النفسي قبل حصول ما هو شرط للوجوب الآخر مجرى للبرائة (2) ايضا فتكون النتيجة

1 - لا يخفى ان اجراء البرائة عن تقييد

الصلوة بالوضوء في مفروض المثال معارض بجريان البرائة عن الوجوب النفسي المحتمل ثبوته للوضوء فان القدر المعلوم ثبوته انما هو اصل تعلق الوجوب بالوضوء واما خصوص كونه نفسيا أو غيريا فهو مجهول لكن العلم الاجمالي بثبوت احدى الخصوصيتين يمنع من جريان اصالة البرائة في كل منهما فاللازم هو الاحتياط والاتيان بالصلوة مع الطهارة في مفروض المثال فيكون النتيجة نتيجة الوجوب الغيرى لا النفسى 2 - إذا كان الوجوب النفسي المحتمل ثبوته للوضوء في مفروض المثال مقيدا بايقاعه قبل الوقت ليدور الامر بين لزوم الاتيان به قبل الوقت ولزوم الاتيان به بعد الوقت من جهة دوران الامر بين الوجوب النفسى والغيرى فلا ينبغى الريب في عدم جواز الرجوع إلى البرائة في شيئ منهما على ما هو المختار من كون العلم الاجمالي منجزا للتكليف في التدريجيات ايضا واما إذا كان الوجوب النفسي على تقدير ثبوته متعلقا به غير مقيد بايقاعه قبل الوقت فلا معنى للرجوع إلى اصالة البرائة عن وجوبه قبل الوقت اصلا وحينئذ إذا لم يتوضا المكلف حتى دخل وقت الصلوة فلا بد له ان يتوضا ويوقع الصلوة بعده لانه مقتضى العلم - (*)